بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن على اتمامه تحقيقا وتحقيقا

نحمدك اللهم ونحمد من نعم اوليتنا ومنح اسديت ونستعين بك والتوفيق للاستقامة
بك من قدر قدرت وقضاء قضيت ونسترشدك فاهدنا الى سبيل الرشاد وسواء
الصراط ولا تزغ عنا بعد اذ هديت واسرار واحنا الى معارج قدسك ومدارج انسك
فيمن بسروحه اسريت واجر على قلوبنا من سبحات جلالك ونفحات كمالك خيرا ما على
قلوب خلائقك اجريت وامدنا بالاعانة على الابانة واسلنا عن الغواية الى الدراية
ولا تجعلنا من جملة من اضللت ولا تحشرنا في زمرة من اغويت وتنهال اليك ونرغب
في ان تصلي على جملة انبيائك وجملة ابنائك افضل ما على احد صليت واخصص من
بينهم باجل تسليم سلمت واكمل تحيه حييت مولانا وسيدنا محمدا عبدك ورسولك
ونبيك وخليلك الذي بلغ ما انزلت وابلغ ما ارجيت ثم اله الخيرة النجباء واصحابه
البررة الكرماء الذين لم يعصوا ما امرت ولا فعلوا ما نهيت اما بعد فلقد كانت
الهمم فيما قبل لانقصر عن الارتقاء الى المراتب القاصية ولا يفترون دون الوصول الى
المطالب العالية والان فقد افضى الحال بالامم من تقصير الهمم الى ان استكثروا
اليسير واستكبروا النزر الحقير حتى ان الكتاب الذي صنفه الامام العالم العلامة
فخر الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين ناصر الحق مغيث الخلق محمد بن عمر الرازي
نور الله ضريحه في اصول الفقه وسماه بالمحصول مع نظافة نظمه ولطافة مجموعه يستكثر
الكثير منهم ولا يقبل عليه البسير منهم على انه يشتمل من الفوائد على جمل كافية ومحتوى
من الفوائد على قوانين متوافية ثم ان بعض من صدقت فيه رغبته وتكاملت فيما
يحتوبه مجتهد التمس مني ان اسهل طريق حفظه بايجاز لفظه ملتزما الايتان

بانواع مسائله وفنون دلائله مع زيادات من قبلنا مكملة ومنبهات على مواضع
مشكلة لاعلى سبيل استعراء الفكر واستكمال النظر لاخلاله بالمقصود من هذا
المختصر فاجبته اليه مستعينا بالله ومتوكلا عليه وسميته بتحصيل الاصول
من كتاب المحصول ليتوافق اسمه وسماه ومتطابق لفظه ومعناه وعليه اتوكل
وبه استعين الكلام في المقدمات وهي ست الاولى اصول الفقه مركب
فيتوقف معرفته على معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها فالاصل هو المحتاج
اليه والفقه عند العلماء العلم بالاحكام الشرعية العملية التي لا تعرف بالضرورة
كون الدين اذا حصل بالاستدلال على اعيانها وانما جعل الفقه علما لقطع
المجتهد بوجوب العمل بموجب ظنه فالحكم معلوم والظن في طريقه وخرج عند العلم
بالذوات والصفات والاحكام العقلية والشرعية العلمية كون الاجماع حجة
والعلم بوجوب الصوم والصلوة وعلم المستفتي واضافة اسم المعنى الى غير
لاختصاص المضاف بالمضاف اليه في معنى لفظ المضاف فاذن اصول الفقه
جميع طرق الفقه من حيث هي طرق وكيفية الاستدلال وحال المستدل بها
والطريق ما يفضي النظر الصحيح اليه وهو ترتيب امور مطابقة لمتعلقاتها
في الذهن ليتوسل بها الى غيرها مثل العلم او الظن والاول يسمى دليلا والثاني
امارة والكيفية الاولى بيان شرائط الاستدلال والثانية بيان وجوب الاجتهاد
على المجتهد والاستفتاء على غيره الثانية اذا تصور امر وحكم به على غير
كان تصديقا فان كان جازما كان جهلا ان لم يطابق وتقليدا ان طابق
وان لم يكن جازما كان موجب عقلي او حسي ادرك والاول يسمى علما

بدهيا ان كفى تصور طرفيه لحصوله والا نظريا والثانى علما بالمحسوسات والثالث
بالمتواترات ان كان الحس سمعا والا فبالمجربات او بالحدسيات وان لم يكن جازما
وتساوى طرفاه سمى شكا والراجح ظنا والمرجوح وهما تنبيهان فا
من التصور ما يوجد فى الاذهان وتسلسل وهما يمتنعان والعلم منه اذ كل احد يعلم
انه عالم بجوعه وشبعه بلا كسب والتصديق مسبوق بالتصور وكذا الظن
الظن هو الاعتقاد الراجح من اعتقادى الطرفين ويقابل اعتقاد الراجح من الطرفين
فقد لا يكون معه اعتقاد اخر وبالاول ظن صادق او كاذب والثانى فيه التقسيم
من راس الثالثة قال اصحابنا الحكم الشرعى هو الخطاب المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير لا يقال هذا يقتضى قدم الحكم وانه ممنوع من وصف
الفعل بالحل ومن صدق قولنا حل هذا بعد ان لم يحل ومن تعليله بالحاجة كالملك
وخروج الحكم بالسببية والشرطية والصحة والفساد وتعليق الضمان بفعل الصبى
لان الحكم يحل الفعل قولا رفعت الحجر عن فاعله والفعل متعلقه وهو لا يتصف
بالمتعلق والا اتصف المعدوم بصفة ثبوتية او تعلق به غير والمراد من قولنا
حل تعلق الاحلال به ومن التعليل التعريف ومن سببية الشى ايجاب الفعل عنده
ومن صحة العقد الاذن فى الابتياع بالمعقود عليه ومن تعليق الضمان بفعل
الصبى تكليف الولى باداءه من مال الصبى الرابعة للحكم تقسيمات فالاول
الخطاب اما ان يقتضى الفعل جازما وهو الايجاب او غير جازم وهو الندب
او الترك جازما وهو التحريم او غير جازم وهو الكراهة واما ان لا يقتضيهما
وهو التخيير والاباحة ثم قال القاضى ابو بكر الواجب ما يذم تاركه شرعا

على بعض الوجوه وقولنا يذم خير من يعاقب ويتوعد بالعقاب ويخاف
العقاب لاحتمال عفو الله واستحالة الخلف فى خبره وخوف الشاك فى وجوب
الفعل من العقاب على تركه وانما قيد بالشرع ليوافق مذهبنا وبعض الوجوه
ليدخل فيه الموسع والمخير وفرض الكفاية ولا يدخل فيه السنة وان قوتل اهل
بلد على تركها اصرارا لما لحقهم والفرض مرادف الوجوب وعند الحنفية يفارقه
باسناده الى قاطع قال ابو زيد الفرض المقدر والوجوب الساقط فخصص
الفرض بالاول لانه المعلوم بالتقدير علينا وهو ضعيف اذ ليس الفرض هو المقدر
قطعا كالواجب ليس هو الساقط قطعا والمحظور ما يذم فاعله شرعا واسماء
المعصية اى فعل ما نهى الله تعالى عنه وهو عند المعتزلة فعل ما كرهه الله تعالى وهو
مبنى على خلق الاعمال وارادة الكائنات والمحرم وقريب من المحظور والذنب
اى المنهى عنه المتوعد عليه المواخذ والمزجور عنه والمتوعد عليه اى من
الشرع والقبيح وسيفسر والمباح ما اعلم فاعله اوذل انه لا يترجح احد طرفيه
على الاخر شرعا واسماء الحلال والطلق وقد يقال الحلال لما لا ضرر فى
فعله وان حرم تركه كدم المرد والمندوب ما جاز تركه وترجح عليه فعله شرعا
لخرج الاكل قبل الشرع وانما ذم تاركه جميع النوافل لانه مدل على ذم فى
الطاعة واستهانة بها واسماء المرغب فيه اى بالثواب والمستحبى من الله
والنفل اى الطاعة الغير الواجبة والتطوع اى الانقياد فى قربة بلا حتم والسنة
له الطاعة الغير الواجبة لانهما ذكرا فى مقابلة الواجب وقيل ما يعلم وجوبه
او ندبيته بامر عليه او ادامة فعله فهو سنة لانها ماخوذة من الادامة يقال

يقال الحسان من الحسنة والاحسان اذا كان نفعا موصلا الى الغير قصدا والمكروه
ما جاز فعله وترجح تركه شرعا وقد يقال بالاشتراك للمحظور وترك الاولى كترك صلوة
الضحى وان لم يرد عن تركها نهى **الثانى** الفعل ان نهى عنه شرعا فهو القبيح والا
فهو الحسن ولو فسر الحسن بما اذن فيه شرعا خرج فعل الله ولو فسر بما يصح من
فاعله ان يعلم انه غير ممنوع شرعا خرج فعل البهائم والساهى والنائم دون فعل
الله تعالى لان الوجوب لامنع الصحة وقال ابو الحسين القبيح هو الذى ليس للمتمكن من
فعله والعلم بحاله ان يفعله وتبعه انه يستحق الذم فاعله وانه على صفة يوثر
فى استحقاق الذم والحسن بما يقابله فعول قولنا ليس له ان يفعله يقال عن
العاجز عن الفعل والممنوع عنه حسا ولمن به نفرة طبيعية والممنوع عنه شرعا
وشئ منها غير مرادف للاشتراك بينها يمكن تفسير به لان الاول اشارة الى العدم
والثانى الى الوجود قوله يستحق الذم فاعله قلنا قد يقال الاثر يستحق
الموثر اى يقتضى الله لذاته والملائكة يستحق الانتفاع بملكه اى يحسن منه والاول
باطل والثانى دور لتفسير الحسن بالاستحقاق ثم قالوا الذم فعل او قول او ترك
فعل او ترك قول ينهى عن اضاع حال الغير فنقول ان عنوا بالاضاع النفرة
الطبيعية خرج عنه فعل الله تعالى وان عنوا غيرها فليبينوا ولقائل
ان يقول انما يتم الاشكالان باثبات الحصر فى الاقسام المذكورة ونفى كل منها بخصوصه
وعمومه ولم يقم الدلالة على واحد منها والثالث بمجرد مطالبة **الثالث** قالوا
الخطاب قديم فجعل الشئ سببا وشرطا ومانعا فالله تعالى فى الزانى حكمان
وجوب الحد وجعل الزنا سببا له فنقول ان عنوا بالسبب المعرف فهو حق

وان

وان عنوا به الموثر فباطل اذ الحادث لا يوثر فى القديم ولان حقيقة الزنا بعد
الجعل ان بقيت كما كانت لم يوثر كما قبله والا فالمعدوم لا يوثر ولان الصادر
من الشارع بعد الجعل اما الحكم فلم يكن الزنا موثرا او موجبه وهو قول المعتزلة
وسنبطله او غيرهما فلم يكن له تعلق بالحكم ولقائل ان يقول على الاول لعلهم
اراد واجعل الزنا سببا لتعلق الحكم به وعلى الثانى انه يجوز بقاء الحقيقة مع
طريان صفة الموثرية وعلى الثالث الصادر من الشارع الموثرية وهى غير ما
لها تعلق بالحكم **الرابع** الحكم قد يكون بالصحة او البطلان واراد المتكلمون بصحة
العبادة موافقة الشرع والفقهاء اسقاط القضاء وعليه ينبنى صلوة من
ظن انه متطهر ومعنى صحة العقد ترتب آثار عليه والبطلان والفساد يقابلانه
وعند الحنفية الفاسد ما يتعبد باصله دون وصفه كالربوا وبقرب من صحة
العبادة اجزاوها وانما يوصف الفعل به لو امكن ان لا يترتب اثر عليه لامكان
الله تعالى ورد الوطء فاجزاء الفعل ان يكفى الاتيان به فى سقوط التعبد به
وقيل هو سقوط القضاء وبطلانه باطل لسقوط القضاء بالموت عند الاتيان
به بدون شرطه بالاجزاء ولتعليلنا وجوب القضاء بعدم الاجزاء ولان القضاء
يجب بامر مجدد لما سنبين ولقائل ان يقول لو فسر بما يكفى الاتيان به فى سقوط
القضاء اندفع الوجهان الاولان **الخامس** العبادة ان ادية فى وقتها بلا
خلل فان سبقه ادار بخلل سميت اعادة والا اداء وان ادية خارج وقتها
المعين سميت قضاء ان وجد سبب وجوب الاداء وجبا ولم يجب والا يصح منه
عقلا كالنائم او شرعا كالحائض او يصح منه لكن يسقط الوجوب لسبب من جهة الله

يسلمنا ان الاتفاق في جميع جهاته لا تتكرر لكن هاهنا اتفاق في جنس المصلحة ومعلوم
البعث من حيث انه جعل بحيث لا يأبى الا بالمصلحة ثم الاجماع على عدم الفرق
بين القليل والكثير ممنوع وعن ح بتقدير هذا التكليف والنقض المذكورين
وبانه انما يجب مقدم التمييز بين الحسن والقبح لما من فعل القبيح وذلك امر دوني
وعن ح منع امتناع اللوازم وعن وجهي عدم الوقوع ان النهي عن اتباع
الهوى لعله رعا عدم على هذا القول وعن الوجوه العشرة انه رعا يقدم وحي
شرط كقوله ان استثنى احد شيا فاستثنى ذلك او بالاجتهاد وعن قوله الاتا
حرم اسرائيل انه يجوز التحريم بالنذر في شرعهم محرم به او بالاجتهاد وعن اول
وجوه الجواز منع ان الواجب واحد بعينه وعن الباقيين ان القياس لا
يفيد اليقين **السابعة** مذهب الشافعي جواز الاخذ بأقل ما قيل اذا كان
قولا لكل الامة ولم يوجد دليل سمعي على الاكثر ومتمسكه الاجماع على وجوب
الاقل والبراءة الاصلية على نفي الزائد خرج بالقيد الاول ما اذا اوجب مثلا
بعضهم ان اليهودي مثل دية المسلم وبعضهم نصفها وبعضهم ربعها والباقون لا
يوجبون شيا فان وجوب الربع ليس قولا لكل الامة وبالثاني قول بعضهم
بوجوب غسل ولوغ الكلب سبعا وقول الباقين ثلثا اذ وجد دليل سمعي
على الاكثر فان قيل لما اشتغلت الذمة بشئ لم يحصل البراءة يقينا الا بالاكثر
فوجب قلنا لا يشتغل الذمة بالزائد الا بدليل سمعي والا لزم تكليف بالايطاق
ولم يوجد وايضا تعبدنا بالبراءة الاصلية عند عدم السمع عرفنا البراءة
عن الزيادة **الثامنة** قيل يجب الاخذ باخف القولين بالنسبة للعسر والحرج

والضرر لان الله تعالى غني كريم والعبد محتاج فالتحامل عليه اولى وهذا يرجع
الى ان الاصل في المنفعة الاذن وفي المضرة المنع وقد تقدم ولو قيل الاخذ بالاخف
اخذا بالاقل قلنا الاخذ بالاقل شرط مقدم وقيل يجب الاخذ بالاثقل لقوله عليه السلم
الحق ثقيل مرئ والباطل خفيف دبي وجوابه ان المهملة لا تفيد الكلية
تنبيه طريقة الاحتياط اما الاخذ بأثقل ما قيل او بالكل فلا يفيد المذكور
التاسعة الاستقراء الناقص لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حكم نوع من جنس
مخالفا لغيره والاظهر انه لا يفيد الظن الا متفصل وحيث يفيد فهو حجة لقوله
عليه السلم اقضي بالظاهر **العاشرة** المصلحة ان شهد الشرع باعتبارها
فهو القياس او ببطلانها كما يقال للملك المفطر في نهار رمضان صم لكن الصوم
عليه اشق من العتق وهذا لا يجوز لانه عدول عن حكم الله تعالى ويسقط النظر
عن فتوى العلماء او لا شهد لواحد منهما ويسمى بالمصالح المرسلة ثم قال الغزالي
الواقعة في محل الحاجة والتمسك بها لا يجوز التمسك بها والواقعة في محل الضرورة لا بعد
التمسك بها اذا كانت قطعية كلية كما اذا تترس الكفار بالمسلمين لو كففنا عن
الترس لاستولوا على المسلمين فقتلوهم وقتلوا الترس خرج بالقيد الاول ما اذا لم
تقطع تسلط الكفار لو لم يقصد الترس وقطع المضطر قطعة من فخذه وبالثاني
ما اذا اثر سوء في قلعة وطرح واحد من السفينة المشرفة على الهلاك وقال مالك يجوز
التمسك بالمصلحة المرسلة محتجا بان الحكم ان اشتمل على المصلحة الخالصة
او الراجحة وجب شرعيته لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير
وان اشتمل على المفسدة الخالصة او الراجحة لم يكن مشروعا اذ يجب بالضرورة

وفي المفسدة الراجحة فان اشتمل على المصلحة المساوية او لم يشتمل على مصلحة ولا
مفسدة فكذلك لكونه عبثا وكل حكم داخل تحت هذه الاقسام فثبت ان كل مناسبة
يشهد الشرع باعتبارها بحسب جنسها البعيد فليكن حجة للمنقول والمعقول
المذكور في القياس والانا نعلم بالضرورة ان الصحابة ما كانوا يلتفتون الى
الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان بل يراعون المصلحة **الحادية عشرة** من الفقهاء
من يستدل بان الحكم الشرعي لابد له من دليل والا لزم تكليف ما لا يطاق والدليل
اما نص او اجماع او قياس لقصد معاذ خولف في الاجماع المنفصل والنص الاصل
عدم سواها وكان ما سواها من الامور العظام لو وجب الرجوع عنه شرعا
دائما نفيا واثباتا وشهر مثله واجبة والنص لانا لم نجد بعد البحث وهذا
يكفي المجتهد والمناظر تلوه ولانه لو وجد لعرفه الخصم ظاهرا ولما حكم بخلافه
ظاهرا ولا اجماع لوجوده. الخلاف والاقياس لقيام الفرق بين الاصل الفلاني
وبين الفرع والاصل سواه لعدم الوجدان بعد الطلب يدل على الاصل وهذا التقرير
يتوقف على ان عدم الوجدان بعد الطلب يدل على العدم وعلى التمسك بالاصل
ولو صح هذان لكفى ان يقال الحكم لابد له من دليل ولا دليل لهذين الوجهين
فهو اذن ادلى فان قيل لو كان ما ذكرتم دليلا لبطل حصر الادلة في الثلثة لا
يقال ما ذكرنا دليل عدم الصحة وانه ليس بالشرع لحصوله قبله وايضا دليل
عدم الصحة الاجماع على انه متى لم يوجد احد الثلثة لم يوجد الحكم لانه يلزم من عدم
الصحة المحالان وانه حكم شرعي والاجماع لا يدل على عدم الصحة بل على دلالة
عدم الثلثة عليه ت لو كان عدم دليل الوجود دليل العدم لكان عدم دليل

العدم

العدم دليل الوجود لاستوار النسبتين وانه يبطل الحصر الكفلي ونقضي ان لا يلزم
انتفاء الوجود الا من اسفاء عدم دليل العدم وعدم العدم وجود فلا يلزم
انتفاء الوجود الا بوجود دليل العدم وذلك يغني عما ذكرته ج اقتصرت في نفي
النص على عدم الوجود دون القياس والحضم كما يعتقد قياسا معينا دليلا فقد
يعتقد نصا معينا دليلا ح الفارق لا ينفي القياس لجواز تعليل الحكم بعلتين ه
انه مقلوب ابدا فانه كما ينفي صحة البيع ينفي صحة اخذ المبيع من البائع والثمن من
المشتري والجواب عن ا ان المدعى حصر المغير عن مقتضى الاصل وما ذكرته
مقرر والاولى في التحرير ان يقال الاصل بقاء ما كان على ما كان الا لدلالة شرعية
مغيرة ولا مغير سوى الثلثة ولم يوجد احدها وانما لم يكتف بذكر الاصل
لان المجتهد لا يجوز له التمسك به الا بعد البحث وعدم وجدان المغير والمناظر تلوه
اذ لا معنى للمناظرة الا بيان وجه الاجتهاد وعن ب ان الاستدلال بعدم الثاني
يلزمه اثبات ما لا نهاية له وانه ممتنع وعدم ما لا نهاية له ممكن ولان عدم ظهور
المعجز دليل عدم النبوة وليس عدم دليل عدم النبوة دليل النبوة ولانه يصح
ان يقال لم يأذن لي في التصرف فالون ممنوعا ولا يصح ان يقال ما نهاني عن
التصرف فالكون ماذونا ولان دليل كل شيء ما يليق به فدليل العدم العدم ودليل
الوجود الوجود ولئن سلمنا التساوي لكن الاصل يعضد عدم ذلك الوجود
وعن ج انه متعلق بالاصطلاح وعن د انه ممنوع في المستنبطين وعن ه
الاصل لا يجب كونه مشتركا بين الدعوتين **الثانية عشرة** الحكم العدمي
يمكن اثباته بوجوه. فا هذا الحكم لم يكن اذا الحكم بدون المحكوم عليه عبث والمعنى

من الحكم كقول الشخص يقول له ان لم تفعل فرهذه الساعة عاقبتك والاصل
بقاءه على العدم ح لو ثبت الحكم لثبت له الالة اولامارة والاول باطل اجماعا وكذا
الثاني بالنافي لاتباع الظن ح لو ثبت الحكم لثبت لمصلحة عائدة الى العبد
لامتناع العبث وعود النفع الى الله تعالى والله تعالى قادر على ايصال جميع المنافع
الى العبد ابتداء فتوسيط الحكم عبث ترك العمل في المتفق فبقي في المختلف ك
ان هذه الصور تفارق الصور الفلانية في امر مناسب فيغاير فيها في الحكم والا
فان اضيف الحكم فيهما الى المشترك لزم الغاء الفارق المناسب والا لزم اسناد
الحكمين المتماثلين الى مختلفين وانه باطل لان اسناد احدهما الى علة ان كان لذاته
او لوازمها لزم ذلك في الاخر والا امتنع اسناده اليها لكونه مستغنيا في ذاته
عنها آ لو ثبت ههنا لثبت في كذا و الحكم كان منتفيا في اوقات مقدرة غير
متناهية وغير المتناهي اكثر من المتناهي والاكثر مظنة الظن ز ان هذا الحكم
يفضي الى الضرر لانه اذا دعاه الداعي الى خلافه فان منع الداعي لزم العقاب
والا لزم ترك المراد فوجب ان لا يكون ما النافي الضرر ح اثبات الحكم بلا دليل
تكليف ما لا يطاق ولا دليل اذ يجب كونه حادثا والا فان كان الحكم قديما
لزم العبث والا لزم النقض والاصل بقاء الحاكم على العدم ولان كونه دليلا
يتوقف على صفة ذاته وحدوث وصف كونه دليلا والموقوف على امرين مرجوح
بالنسبة الى الموقوف على واحد واما الحكم الوجودي فيمكن اثباته بوجوه فا قال
به المجتهد الفلاني فيكون حقا لقوله عليه السلم ظن المومن لا يخطى ترك العمل به في
العامي اذ لا يستند ظنه الى وجه صحيح ولا يعارض بقول النافي لان المثبت

راجح على النافي لما بينا فالترجيح ولان قول النافي قد يكون لعدم ظن الوجود
وظن المثبت انما يكون لظن الوجود ح ثبت الحكم فرع كذا فثبت ههنا لقوله تعالى
فاعتبروا ولقوله ان الله يامر بالعدل ولانه عليه السلم شبه في الحكم فيجب علينا اتباعه
لقوله تعالى فاتبعوه ولان ابا بكر شبه العقد بالعهد وعمر امرا موسى بالقياس
فيجب علينا الاقتداء بهما لقوله عليه السلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
ولان الحكم انما ثبت لمصلحة موجودة ههنا ح حكم ما ثبت لمصلحة وهذا الحكم
يحصل مصلحة فيعلل بالقدر المشترك ك هذا الحكم يتضمن مصلحة المكلف
وانه داع الى شرعه والداعي لا يخرج عن كونه داعيا الا لمعارض والاصل عدمه
انما جمعت هذه الوجوه لكثرة دورانها على السن المتناظرين في هذا الزمان
واذ وفينا بالمقصود ختمنا الكتاب حامدين لله تعالى ومصلين على نبيه
محمد واله وصحبه اجمعين والله اعلم بالصواب

فرغ من كتابته لنفسه اضعف عباد الله تعالى واحوجهم
الى عفوه وغفرانه ابو المظفر محمد محمد البيرسي
سعد الله تعالى باحسانه وبلغه غاية مقاصده وامانيه
ووفقه لاقتناء السعادات وتحصيل الكمالات
في يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الاولى سنة ثمان
وتسعين وسبعمائة حامدا ومصليا ومسلما ومستغفرا
ومجاورا للحرم الشريف العزيزي سلام الله على
مشرفه صانه الله تعالى عن صوارف الحدثان

نهاية المخطوطة